

أحكام القرآن

. @ 166 @

الثالث لا تتركوا الجهاد .

الرابع لا تدخلوا على العساكر التي لا طاقة لكم بها .

الخامس لا تيأسوا من المغفرة قاله البراء بن عازب .

قال الطبري هو عام في جميعها لا تناقض فيه وقد أصاب إلا في اقتحام العساكر فإن العلماء اختلفوا في ذلك فقال القاسم بن مخيمرة والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائنا لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة وكان بنية خالصة فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة .

وقيل إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل لأن مقصده واحد منهم وذلك بين في قوله تعالى (!) (!) [البقرة 27] .

والصحيح عندي جوازه لأن فيه أربعة أوجه .

الأول طلب الشهادة .

الثاني وجود النكابة .

الثالث تجربة المسلمين عليهم .

الرابع ضعف نفوسهم ليروا أن هذا صنع واحد فما ظنك بالجميع والفرض لقاء واحد اثنين وغير ذلك جائز وسيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى \$ المسألة الرابعة قوله تعالى (!) \$. !

فيه ثلاثة أقوال